

Distr.: General
26 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك

بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الإعلان الوزاري
الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في الفترة من
٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية
العامة، في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) ناصر عبد العزيز النصر

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

المؤتمر الوزاري

الدورة الرابعة

الدوحة، ٩ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إعلان وزاري

١ - ساهم النظام التجاري المتعدد الأطراف المحسد في منظمة التجارة العالمية إسهاما هاما في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وتوفير فرص العمل على مدى السنوات الخمسين الماضية. ونحن عازمون، خاصة في ظل التباطؤ الاقتصادي العالمي، على المضي في عملية الإصلاح وتحرير السياسات التجارية لضمان تأدية النظام لدوره كاملا في تعزيز الإنعاش والنمو والتنمية. لذا نؤكد مجددا بقوة على المبادئ والأهداف المحددة في اتفاق مراكش الذي وضع أسس منظمة التجارة العالمية وتتعهد برفض استخدام الحمائية.

٢ - ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا رئيسيا في تعزيز التنمية الاقتصادية وتخفيف وطأة الفقر. ونحن ندرك حاجة جميع شعوبنا إلى الاستفادة من الفرص المتزايدة ومكاسب الرخاء التي يوفرها النظام التجاري المتعدد الأطراف. وبما أن غالبية أعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان النامية فسنسعى لوضع احتياجات ومصالح هذه البلدان في صميم برنامج العمل المعتمد في هذا الإعلان. وبالإشارة إلى دياجة اتفاق مراكش، سنواصل بذل الجهود الإيجابية لكي نكفل للبلدان النامية وخاصة الأقل نموا من بينها تأمين حصة من نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية. وسيكون لكل من تعزيز إتاحة دخول المنتجات إلى الأسواق ووجود قوانين متوازنة، إضافة إلى برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات المحددة الأهداف ودائمة التمويل، دور هام في هذا السياق.

٣ - ونحن ندرك الضعف الخاص للبلدان الأقل نموا والمصاعب الهيكلية الخاصة التي تواجهها في الاقتصاد العالمي. ونتعهد بالتصدي للتهميش الذي تعانيه البلدان الأقل نموا في التجارة الدولية. وبتحسين مساهمتها الفعالة في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ونعيد إلى الأذهان الالتزامات التي تعهد بها الوزراء في اجتماعاتهم التي عقدت في مراكش وسنغافورة وجنيف والتي تعهد بها المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في بروكسل لمساعدة هذه البلدان على الاندماج بشكل مفيد وهادف في النظام التجاري المتعدد

الأطراف والاقتصاد العالمي. ونحن عازمون على أن تلعب منظمة التجارة العالمية دورها في البناء بفاعلية على هذه الالتزامات في ظل برنامج العمل الذي نحن بصدد وضعه.

٤ - ونؤكد التزامنا بمنظمة التجارة العالمية كمحفّل فريد من نوعه لوضع قواعد التجارة العالمية وتحريرها. ونذكر في الوقت ذاته أن اتفاقات التجارة الإقليمية يمكنها أن تلعب دورا هاما في تعزيز تحرير وتوسيع التجارة وفي تعزيز التنمية.

٥ - ونذكر أن التحديات التي يواجهها الأعضاء في بيئة دولية متغيرة بسرعة لا يمكن معالجتها من خلال التدابير المتخذة في المجال التجاري وحده. وسنواصل العمل مع مؤسسات بريتون وودز والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أجل تحقيق اتساق أكبر في تقرير السياسة الاقتصادية العالمية.

٦ - ونؤكد من جديد بقوة التزامنا بهدف تحقيق التنمية المستدامة حسبما ورد في ديباجة اتفاق مراكش. ونحن مقتنعون بأن هدينا دعم وحماية نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وغير تمييزي، والعمل من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، يمكن بل يجب أن يدعم كل منهما الآخر. ونحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإجراء تقييمات وطنية بيئية بصورة طوعية لسياساتها التجارية. ونقر بأن قواعد منظمة التجارة العالمية لا ينبغي أن تمنع أي بلد من اتخاذ إجراءات لحماية حياة وصحة البشر والحيوان والنبات أو حماية البيئة بالمستويات التي تراها مناسبة بشرط ألا تطبق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو الذي لا مبرر له بين البلدان التي تسودها ظروف مماثلة، أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية، وتتفق بخلاف ذلك مع أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية. ونرحب في هذا الصدد باستمرار تعاون المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات البيئية الحكومية الدولية الأخرى. ونشجع الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية البيئية والإئتمانية ذات الصلة، وبخاصة على الطريق المؤدي إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبورغ في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧ - ونؤكد من جديد حق الأعضاء بموجب الاتفاق العام للتجارة في الخدمات في وضع وتطبيق تشريعات جديدة حول توفير الخدمات.

٨ - ونؤكد من جديد إعلاننا الصادر عن المؤتمر الوزاري الذي عقد في سنغافورة فيما يتعلق بمعايير العمل الأساسية المعترف بها دوليا. ونحيط علما بالعمل الجاري في منظمة العمل الدولية حول البعد الاجتماعي للعولمة.

٩ - ونحيط علماً بارتياح خاص بأن هذا المؤتمر قد استكمل إجراءات انضمام الصين وتايبيه الصينية إلى منظمة التجارة العالمية. ونرحب بانضمام أعضاء جدد منذ دورتنا الأخيرة وهم ألبانيا وكرواتيا وجورجيا والأردن وليتوانيا وجمهورية مولدوفا وعمان. ومن شأن انضمام تلك الدول أن يعزز بصورة كبيرة النظام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك الحال بالنسبة لانضمام البلدان الثمانية والعشرين التي تتفاوض الآن على الانضمام إلى المنظمة. ولذلك نولي اهتماما كبيرا لالتهاء من إجراءات الانضمام في أقرب وقت ممكن ونحن ملتزمون على وجه الخصوص بتعجيل انضمام أقل البلدان نموا.

١٠ - وإقراراً بالتحديات التي يفرضها توسيع عضوية منظمة التجارة العالمية فإننا نؤكد مسؤوليتنا الجماعية عن ضمان الشفافية الداخلية والمساهمة الفعالة من جميع الأعضاء. وإذا نؤكد الطابع الحكومي الدولي للمنظمة فإننا ملتزمون بجعل عمليات المنظمة أكثر شفافية بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات على نحو أسرع وأكثر فعالية وتحسين الحوار مع الرأي العام. ومن ثم سيواصل على المستويين الوطني ومتعدد الأطراف النهوض بتحسين التفهم العام لمنظمة التجارة العالمية ولإيصال فوائد النظام التجاري المتعدد الأطراف المتحرر والقائم على قواعد محددة.

١١ - وبالنظر إلى هذه الاعتبارات نوافق على الاضطلاع ببرنامج العمل العريض والمتوازن الوارد أدناه وهو يشمل برنامج مفاوضات موسع وقرارات وأنشطة أخرى هامة ضرورية للتصدي للتحديات التي تواجه النظام التجاري المتعدد الأطراف.

برنامج العمل

القضايا والشواغل المتعلقة بالتنفيذ

١٢ - إننا نولي أقصى اهتمام للقضايا والشواغل المتعلقة بالتنفيذ التي أثارها الأعضاء ونحن عازمون على إيجاد حلول مناسبة لها. وفي هذا الخصوص، وبالنظر إلى المقررين اللذين اتخذهما المجلس العام في ٣ أيار/مايو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نعتمد كذلك المقرر المتعلق بهذا الشأن الوارد في الوثيقة WT/MIN(01)/W/10 لمعالجة عدد من مشاكل التنفيذ التي يواجهها الأعضاء. ونحن متفقون على أن المفاوضات حول مسائل التنفيذ المعلقة سوف تشكل جزءاً لا يتجزأ من برنامج العمل الذي نقوم بوضعه وأن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مرحلة مبكرة من هذه المفاوضات سوف تعامل طبقاً لأحكام الفقرة ٤٧ أدناه. وفي هذا الصدد، سوف نمضي في العمل على النحو التالي: (أ) حيثما يرد في هذا الإعلان تفويض محدد للتفاوض، تعالج مسائل التنفيذ ذات الصلة في إطار ذلك التفويض؛ و (ب) تعالج مسائل التنفيذ المعلقة الأخرى على سبيل الأولوية من جانب الأجهزة المعنية في منظمة

التجارة العالمية والتي سترفع تقريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية المنشأة بموجب الفقرة ٤٦ أدناه قبل نهاية عام ٢٠٠٢ لاتخاذ الإجراء المناسب.

الزراعة

١٣ - إننا نعترف بالعمل الذي تم إنجازه في المفاوضات التي بدأت في أوائل عام ٢٠٠٠ بموجب المادة ٢٠ من اتفاق الزراعة، بما في ذلك العدد الكبير من المقترحات التفاوضية المقدمة نيابة عن مجموع الأعضاء البالغ عددهم ١٢١ عضواً. ونذكر بالهدف الطويل الأجل المشار إليه في اتفاق إنشاء نظام تجاري عادل موجه إلى السوق من خلال برنامج إصلاح جوهري يشمل قواعد معززة والتزامات محددة بشأن الدعم والحماية لتصحيح أوضاع الأسواق الزراعية العالمية ومنع فرض تقييدات عليها وحمايتها من التشوهات. ونؤكد مجدداً التزامنا بهذا البرنامج. وبناء على العمل المنجز حتى الآن ودون الحكم المسبق على نتيجة المفاوضات، نلتزم بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى إدخال تحسينات جوهرية على إتاحة الوصول للأسواق؛ وخفض جميع أشكال دعم الصادرات بغية إلغاء هذا الدعم تدريجياً؛ وإجراء تخفيضات أساسية في الدعم المحلي الذي يشوه التجارة. ونحن متفقون على أن المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية سوف تشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات وسوف تتجسد في جداول الامتيازات والالتزامات وفي القواعد والضوابط التي سيتم التفاوض بشأنها حتى تكون فعالة عملياً وتمكن البلدان النامية من أن تأخذ في الاعتبار وبشكل فعال احتياجاتها الإنمائية بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية. ونحيط علماً بالشواغل غير التجارية التي تعكسها المقترحات التفاوضية المقدمة من الأعضاء ونؤكد أن الشواغل غير التجارية سوف تؤخذ في الاعتبار خلال المفاوضات حسبما هو منصوص عليه في اتفاق الزراعة.

١٤ - وسيتم وضع الصيغ للالتزامات الأخرى بما في ذلك شروط المعاملة الخاصة والتفضيلية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وسيقدم المشاركون مشروعات جداولهم الشاملة على أساس هذه الصيغ في موعد أقصاه الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري. وسوف تعقد المفاوضات المتعلقة بالأحكام والضوابط والنصوص القانونية ذات الصلة ضمن برنامج المفاوضات ككل وفي نفس التاريخ.

الخدمات

١٥ - ستجري المفاوضات بشأن تجارة الخدمات بهدف تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين وتعزيز التنمية في البلدان النامية والأقل نمواً. ونعترف بالعمل الذي أنجز بالفعل في المفاوضات التي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بموجب المادة ١٩ من الاتفاق

العام لتجارة الخدمات والعدد الكبير من المقترحات التي قدمها الأعضاء بشأن نطاق عريض من القطاعات وعدة مسائل أفقية بالإضافة إلى مسألة تنقل الأشخاص الطبيعيين. ونؤكد من جديد المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالمفاوضات، التي اعتمدها مجلس تجارة الخدمات في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ كأساس لمواصلة المفاوضات بهدف تحقيق أهداف الاتفاق العام لتجارة الخدمات حسيما هو منصوص عليه في الديباجة والمادة الرابعة والمادة التاسعة عشرة من ذلك الاتفاق. وسيقدم المشاركون الطلبات المبدئية للحصول على التزامات معينة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٢ وتقدم العروض المبدئية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

دخول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق

١٦ - نوافق على المفاوضات التي تستهدف بواسطة ما يتفق عليه من صيغ إلى خفض أو، حسب الاقتضاء، إلغاء التعريفات بما في ذلك خفض أو إلغاء الزيادة القصوى للتعريفات والتعريفات المرتفعة والتعريفات التصاعدية وإزالة الحواجز غير الجمركية خاصة بالنسبة للمنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية. وستكون تغطية المنتجات شاملة ودون استبعاد مسبق. وستأخذ المفاوضات في الاعتبار الكامل الاحتياجات والمصالح الخاصة للمشاركين من البلدان النامية وأقل البلدان نموا. بما في ذلك عن طريق التزامات خفض دون المعاملة بالمثل تماما وفقا لشروط المادة ٢٨ مكررا من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ والأحكام الواردة في الفقرة ٥٠ أدناه. وتحقيقا لهذا الهدف ستشمل الصيغ التي سيتم الاتفاق عليها دراسات مناسبة وتدابير لبناء القدرات لمساعدة البلدان الأقل نموا على المشاركة الفعالة في المفاوضات.

جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

١٧ - نؤكد الأهمية التي نوليها لتنفيذ وتفسير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على نحو يعزز رعاية الصحة العامة من خلال إتاحة الحصول على الأدوية المتوفرة حاليا والبحث والتطوير ولابتكار أدوية جديدة. وفي هذا الصدد اعتمدنا إعلانا منفصلا.

١٨ - وبغية استكمال العمل الذي بدأ في مجلس بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارية (مجلس تريبس) بشأن تنفيذ المادة ٢٣-٤، نوافق على التفاوض بشأن إنشاء نظام متعدد الأطراف للتبليغ وتسجيل المؤشرات الجغرافية للخمور والكحوليات من جانب الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري. ونلاحظ أن المسائل المتصلة بمد نطاق حماية المؤشرات

الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢٣ إلى المنتجات غير الخمر والكحوليات سوف تعالج في مجلس تريبس عملاً بالفقرة ١٢ من هذا الإعلان.

١٩ - نوزع إلى مجلس تريبس أن يقوم لدى متابعة برنامج عمله بما في ذلك في إطار مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب). بمراجعة تنفيذ اتفاق تريبس بموجب المادة ٧١-١ والعمل المنظور طبقاً للفقرة ١٢ من هذا الإعلان من بين مهام أخرى بدراسة العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعرفة التقليدية والفولكلورية والتطورات الجديدة ذات الصلة التي يثيرها الأعضاء طبقاً للمادة ٧١-١. ولدى القيام بهذا العمل سوف يسترشد مجلس تريبس بالأهداف والمبادئ المحددة في المادتين ٧ و ٨ من اتفاق تريبس كما سيأخذ في الاعتبار بشكل كامل البعد الإنمائي.

العلاقة بين التجارة والاستثمار

٢٠ - إذ نعترف بمقتضيات الإطار المتعدد الأطراف لتأمين ظروف شفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها لاستثمار طويل الأجل عبر الحدود، خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يسهم في توسيع نطاق التجارة، وبالحاجة إلى مساعدة تقنية معززة ومزيد من بناء القدرات في هذا المجال كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١، نتفق على أن تجري المفاوضات بعد المؤتمر الوزاري الخامس على أساس قرار يتخذ بتوافق الآراء الصريح في تلك الدورة بخصوص صيغ المفاوضات.

٢١ - ونحن ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً لتعزيز دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال بما في ذلك تحليل السياسات والتنمية لتمكين من إجراء تقييم أفضل لما قد يترتب على تعاون أو وثق متعدد الأطراف من آثار بالنسبة لسياساتها وأهدافها الإنمائية فيها وبالنسبة للتنمية البشرية والمؤسسية فيها وتحقيقاً لهذه الغاية سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأونكتاد، وعبر القنوات الإقليمية والثنائية المناسبة، لتقديم مساعدة معززة مع كل ما تحتاج إليه من موارد لتلبية هذه الاحتياجات.

٢٢ - وخلال الفترة الممتدة حتى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري سيتركز العمل المقبل في الفريق العامل المعني بالعلاقة بين التجارة والاستثمار على توضيح كل من: مجال وتعريف وصيغ الالتزامات المحددة سلفاً على أساس نهج إيجابي يعتمد على القوائم على غرار اتفاقات الغات؛ والشفافية؛ وعدم التمييز؛ وشروط التنمية؛ والاستثناءات و ضمانات ميزان المدفوعات؛ والمشاورات وتسوية النزاعات بين الأعضاء. وينبغي لأي إطار عمل أن يعكس بطريقة متوازنة مصالح البلدان الأصلية والمضيفة ويأخذ في الاعتبار السياسات والأهداف الإنمائية للحكومات المضيفة فضلاً عن حقها في وضع التشريعات من أجل الصالح العام.

ويجب أخذ الاحتياجات الإنمائية الخاصة والاحتياجات التجارية والمالية للبلدان النامية والأقل نمواً في الاعتبار كجزء لا يتجزأ من أي إطار عمل، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الأعضاء من أن يأخذوا على عاتقهم التزامات وتعهدات تتناسب مع الاحتياجات والظروف الفردية لكل منهم. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لأحكام منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات الصلة على أن يؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ترتيبات الاستثمار الثنائية والإقليمية القائمة.

التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة

٢٣ - مع التسليم بدواعي إطار العمل المتعدد الأطراف من أجل تعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية على الصعيد الدولي، والحاجة إلى المساعدة التقنية المعززة وإلى بناء القدرات في هذا المجال كما أشير في الفقرة ٢٤، نتفق على أن تجري المفاوضات بعد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري على أساس قرار يتخذ بتوافق الآراء الصريح في هذه الدورة حول صيغ المفاوضات.

٢٤ - ونحن ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً إلى تعزيز دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال. بما في ذلك تحليل السياسات والتنمية، لتتمكن من إجراء تقييم أفضل لما قد يترتب على تعاون أوثق متعدد الأطراف من آثار بالنسبة لسياساتها وأهدافها الإنمائية، وبالنسبة للتنمية البشرية والمؤسسية فيها. وتحقيقاً لهذه الغاية سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأونكتاد، وعبر القنوات الإقليمية والثنائية المناسبة، لتقديم مساعدة معززة مع كل ما تحتاج إليه من موارد لتلبية هذه الاحتياجات.

٢٥ - وخلال الفترة الممتدة حتى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري سيعتبر العمل المقبل في الفريق العامل المعني بدراسة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة على توضيح كل من المبادئ الأساسية بما في ذلك الشفافية وعدم التمييز وعدالة الإجراءات والأحكام المتعلقة باتحادات المنتجين النشطة؛ وصيغ التعاون الطوعي ودعم التعزيزات التدريجية لمؤسسات المنافسة في البلدان النامية من خلال بناء القدرات. وسوف تؤخذ احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً المشاركة في الاعتبار التام وتوفر المرونة المناسبة للعناية لهذه الاحتياجات.

الشفافية في المشتريات الحكومية

٢٦ - إذ نعترف بالحاجة إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن الشفافية في المشتريات الحكومية والحاجة إلى تعزيز المساعدة التقنية معززة وبناء قدرات في هذا المجال، نتفق على أن تجري المفاوضات بعد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري على أساس قرار يتخذ بتوافق آراء صريح في تلك الدورة بشأن صيغ المفاوضات. وستقوم هذه المفاوضات بالبناء على ما يكون الفريق

العامل المعني بالشفافية في المشتريات الحكومية قد أحرزه حتى ذلك الحين. وتأخذ في الاعتبار الأولويات الإنمائية للبلدان المشاركة فيها ولا سيما أولويات البلدان المشاركة الأقل نمواً. وسوف تقتصر المفاوضات على جوانب الشفافية ومن ثم لن تقيد نطاق حرية البلدان في إعطاء الأولويات للإمدادات المحلية والموردين المحليين. وتتعهد بضممان تقديم قدر واف من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات أثناء سير المفاوضات وبعد الانتهاء منها.

تسهيل التجارة

٢٧ - إذ ندرك مقتضيات الإسراع في نقل السلع وتخليصها وتداولها بما في ذلك السلع العابرة، وإذ نقر بالحاجة إلى تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، نتفق على أن تجري المفاوضات بعد الدورة الخامسة للمجلس الوزاري على أساس قرار يتخذ بتوافق آراء صريح بشأن صيغ المفاوضات. وخلال الفترة الممتدة حتى الدورة الخامسة سيقوم مجلس التجارة السلعية بمراجعة و، حسب الاقتضاء، توضيح وتحسين الجوانب المتصلة بالمواد الخامسة والثامنة والعاشر من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ وتحديد احتياجات تسهيل التجارة وأولويات الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية والأقل نمواً. وتتعهد بضممان تقديم قدر واف من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات في هذا المجال.

قواعد المنظمة

٢٨ - في ضوء التجربة والتطبيق المتزايد لهذه الآليات من قبل الأعضاء، نوافق على إجراء مفاوضات تستهدف توضيح وتحسين الضوابط بموجب الاتفاقات المتعلقة بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ وبالإعانات والتدابير التعويضية مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقات وفعاليتها وصكوكها وأهدافها، آخذين في الاعتبار احتياجات المشاركين من البلدان النامية والأقل نمواً. وفي المرحلة الأولية من المفاوضات سيبين المشاركون الأحكام، بما في ذلك الضوابط التي تحدد الممارسات التحريفية للتجارة التي يسعون إلى توضيحها وتحسينها في المرحلة اللاحقة. وفي إطار هذه المفاوضات سيهدف المشاركون أيضاً إلى توضيح وتحسين ضوابط منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصائد الأسماك، آخذين في الاعتبار أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية. ونلاحظ أن إعانات مصائد الأسماك مشار إليها أيضاً في الفقرة ٣١.

٢٩ - ونوافق أيضاً على إجراء مفاوضات ترمي إلى توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات بموجب أحكام منظمة التجارة العالمية القائمة المنطبقة على اتفاقات التجارة الإقليمية. وستأخذ المفاوضات في الاعتبار الجوانب الإنمائية من اتفاقات التجارة الإقليمية.

آلية التفاهم بشأن تسوية المنازعات

٣٠ - نوافق على إجراء مفاوضات بشأن إدخال تحسينات وتوضيحات على آلية التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وينبغي أن تجري المفاوضات على أساس العمل المنجز حتى الآن وكذلك أية مقترحات إضافية من الأعضاء، وأن ترمي إلى الاتفاق على التحسينات والتوضيحات في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠٠٣، وستتخذ حينئذ خطوات تكفل بدء سريان النتائج في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

التجارة والبيئة

٣١ - بغية تعزيز التداعم المتبادل بين التجارة والبيئة، نوافق على إجراء مفاوضات، دون حكم مسبق على نتيجتها، بشأن ما يلي:

'١' العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية القائمة والالتزامات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وسيقتصر نطاق المفاوضات على إمكانية تطبيق أحكام منظمة التجارة العالمية القائمة بين أطراف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية. على ألا تضر المفاوضات بحقوق أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية لا يكون طرفاً في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية؛

'٢' الإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ومعايير منح مركز المراقب؛

'٣' تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام البضائع والخدمات البيئية أو، حسب الاقتضاء، إزالتها.

ونلاحظ أن إعانات مصائد الأسماك تشكل جزءاً من المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٢٨.

٣٢ - ونوعز إلى لجنة التجارة والبيئة أن تولى خلال مواصلة العمل المتعلق بكل بنود جدول أعمالها في إطار اختصاصاتها الحالية اهتماماً خاصاً لما يلي:

'١' تأثير التدابير البيئية على الوصول للأسواق خاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية ولا سيما الأقل نمواً من بينها. والحالات التي تكون فيها إزالة أو تخفيض القيود والتشويبات التجارية مفيدة للتجارة والبيئة والتنمية؛

٢' الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ و

٣' متطلبات التوسيم للأغراض البيئية.

وينبغي أن يشمل العمل المتعلق بهذه المسائل الوقوف على أية حاجة إلى توضيح أحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. ويجب أن تعد اللجنة تقريراً إلى الدورة الخامسة للمجلس الوزاري وتقدم توصيات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالعمل المستقبلي، بما في ذلك استصواب إجراء المفاوضات. ويجب أن تكون نتائج هذا العمل وكذلك المفاوضات التي تجري بموجب الفقرة ٣١ '١' و'٢' متسقة مع الطابع الصريح وغير التمييزي للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وألا تضيف إلى أو تنتقص من حقوق وواجبات الأعضاء. بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية القائمة خاصة الاتفاق المتعلق بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، وألا تغير التوازن بين هذه الحقوق والواجبات وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

٣٣ - ونحن ندرك أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التجارة والبيئة بالنسبة للبلدان النامية وبخاصة الأقل نمواً من بينها. كما نشجع تقاسم الخبرات والتجارب مع الأعضاء الراغبين في إجراء استعراضات بيئية على المستوى الوطني. وسيعد تقرير حول هذه الأنشطة ليقدم إلى الدورة الخامسة.

التجارة الإلكترونية

٣٤ - إننا نحيط علماً بالعمل الذي أنجز في المجلس العام والهيئات الأخرى ذات الصلة منذ الإعلان الوزاري الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ ونوافق على مواصلة برنامج العمل الخاص بالتجارة الإلكترونية. ويظهر العمل المضطلع به حتى الآن أن التجارة الإلكترونية تخلق تحديات وفرصاً جديدة في مجال التجارة بالنسبة للأعضاء في كافة مراحل التنمية، ونعترف بأهمية هئية بيئة مواتية للتنمية المستقبلية للتجارة الإلكترونية والحفاظ على هذه البيئة. ونوعز إلى المجلس العام أن ينظر في الترتيبات المؤسسية الأكثر ملاءمة ليتناول برنامج العمل ولتقديم تقرير عن التقدم الذي سيحرز إلى الدورة الخامسة للمجلس الوزاري. ونحن نعلن أن الأعضاء سيقومون على ممارستهم الراهنة المتمثلة في عدم فرض رسوم جمركية على البث الإلكتروني، حتى الدورة الخامسة.

الاقتصادات الصغيرة

٣٥ - نوافق على برنامج عمل تحت رعاية المجلس العام لدراسة القضايا المتصلة بتجارة الاقتصادات الصغيرة. والهدف من هذا العمل هو تنسيق ردود الفعل إزاء القضايا المتصلة بالتجارة والتي حددت من أجل إدماج أوفى للاقتصادات الصغيرة والضعيفة في نظام التجارة المتعدد الأطراف وعدم خلق فئة دنيا من أعضاء منظمة التجارة العالمية. وسيقوم المجلس العام بمراجعة برنامج العمل وتقديم توصيات إلى دورة المجلس الوزاري الخامسة بشأن ما يتخذ من إجراءات.

التجارة والديون والتمويل

٣٦ - نوافق على قيام فريق عامل تحت رعاية المجلس العام بدراسة العلاقة بين التجارة والديون والتمويل وأية توصيات ممكنة بشأن الخطوات التي قد تتخذ في إطار تفويض وصلاحيات منظمة التجارة العالمية لتعزيز قدرة نظام التجارة المتعدد الأطراف على المساهمة في إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية التي تدين بها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وتعزيز تناسق السياسات التجارية والمالية الدولية بغية المحافظة على نظام التجارة المتعدد الأطراف من آثار عدم الاستقرار المالي والنقدي. على أن يقدم المجلس العام تقريراً إلى دورة المؤتمر الوزاري الخامسة بشأن التقدم المحرز في الدراسة.

التجارة ونقل التكنولوجيا

٣٧ - نوافق على قيام فريق عامل، برعاية المجلس العام، بدراسة العلاقة بين التجارة ونقل التكنولوجيا ودراسة أية توصيات يمكن اتخاذها بشأن الخطوات التي قد تتخذ في إطار ولاية منظمة التجارة العالمية من أجل زيادة تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية. وعلى المجلس العام أن يقدم إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري تقريراً عن التقدم المحرز في هذه الدراسة.

التعاون التقني وبناء القدرات

٣٨ - ونؤكد أن التعاون التقني وبناء القدرات هما عنصران أساسيان من عناصر البعد الإنمائي لنظام التجارة المتعدد الأطراف، ونرحب بالاستراتيجية الجديدة الخاصة بتعاون منظمة التجارة العالمية التقني من أجل بناء القدرات والنمو والتكامل ونقرها. ونوعز إلى الأمانة أن تتولى بالتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة، دعم الجهود المحلية المبذولة لإدماج التجارة في التيار الرئيسي للخطط الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية واستراتيجيات تخفيف الفقر. يجب أن يهدف توفير المساعدة التقنية من قبل منظمة التجارة العالمية إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض التي تمر بمرحلة انتقالية على التكيف مع أحكام وضوابط منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الالتزامات وتتمارس

حقوق العضوية بما في ذلك الانتفاع بفوائد نظام تجارة متعدد الأطراف منفتح وقائم على أساس القواعد. ويجب أن تعطى الأولوية أيضا للاقتصادات الصغيرة والضعيفة والتي تمر بمرحلة انتقالية وأيضاً للأعضاء والمراقبين الذين ليس لهم تمثيل في جنيف. ونؤكد مجدداً دعمنا للعمل القيم الذي يقوم به مركز التجارة الدولية والذي يجب أن يعزز.

٣٩ - ونؤكد على الضرورة الملحة لتقديم مساعدة تقنية فعالة ومنسقة مع المانحين الثنائيين في لجنة المساعدة الإنمائية. بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمؤسسات الدولية والمؤسسات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة ضمن إطار متسق للسياسة العامة وجدول زمني. وبخصوص تقديم المساعدة التقنية المنسقة، نوعز إلى المدير العام أن يتشاور مع الوكالات ذات الصلة والمانحين الثنائيين والمستفيدين لتحديد سبل تعزيز وترشيد الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، المقدمة إلى أقل البلدان نمواً وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل والمشارك.

٤٠ - ونحن متفوقون على أن هناك حاجة لأن تحظى المساعدة التقنية بتمويل مضمون ويمكن التنبؤ به. ومن ثم نوعز إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة أن تعد خطة ليعتمدها المجلس العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تضمن تمويلاً طويلاً للأجل للمساعدات التقنية المقدمة من منظمة التجارة العالمية. بمعدل عام لا يقل عن معدل العام الحالي ويتناسب مع الأنشطة المحددة أعلاه.

٤١ - ولقد أنشأنا التزامات قوية بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في العديد من فقرات هذا الإعلان الوزاري. ونؤكد من جديد أن هذه الالتزامات المحددة الواردة في الفقرات ١٦ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٨ إلى ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ كما نؤكد من جديد أيضاً التفاهم الوارد في الفقرة ٢ بشأن الدور الهام الذي تؤديه برامج المساعدة التقنية الممولة بصورة مستمرة وبرامج بناء القدرات. ونوعز إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري مع تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ حول التنفيذ وكفاية هذه الالتزامات الواردة في الفقرات المذكورة.

أقل البلدان نمواً

٤٢ - إننا نعترف بمجدية الشواغل التي أعربت عنها أقل البلدان نمواً في إعلان زنجبار الذي اعتمده وزراؤها في تموز/يوليه ٢٠٠١. ونعترف بأن إدماج أقل البلدان نمواً في النظام التجاري المتعدد الأطراف يتطلب إتاحة وصول مجد إلى الأسواق، ودعم تنويع قاعدة إنتاجها وصادراتها، والمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وبناء القدرات. واتفق على أن إدماج أقل البلدان نمواً بشكل هادف في النظام التجاري والاقتصادي العالمي سيقضي بذل جهود من

قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. ونأخذ على عاتقنا تحقيق هدف إتاحة دخول منتجات أقل البلدان نمواً إلى السوق في تحرر من الرسوم ومن نظام الحصص. وفي هذا الصدد، نرحب بالتحسينات الكبيرة لإتاحة دخول الأسواق من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية قبيل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١. ونتعهد أيضاً بالنظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تحسينات مطردة تتصل بدخول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق. ولا يزال انضمام أقل البلدان نمواً إلى عضوية هذه المنظمة يحظى بالأولوية. ونوافق على العمل من أجل تسهيل المفاوضات مع البلدان التي في سبيلها إلى الانضمام والإسراع بها. ونوعز إلى الأمانة أن تعبر عن الأولوية التي نوليها لانضمام أقل البلدان نمواً في الخطط السنوية الخاصة بالمساعدة التقنية. ونؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدنا بها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً ونتفق على أن تضع منظمة التجارة العالمية في حساباتها عند رسم برنامج عملها الخاص بأقل البلدان نمواً العناصر المتصلة بالتجارة من إعلان بروكسل وبرنامج العمل، اتساقاً مع ولايات منظمة التجارة العالمية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. ونوعز إلى اللجنة الفرعية المعنية بأقل البلدان نمواً أن تضع مثل برنامج العمل هذا وتقدم تقريراً عن برنامج العمل الذي يتفق عليه إلى المجلس العام في أول اجتماع له في عام ٢٠٠٢.

٤٣ - ونقر الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً كنموذج عملي لتنمية تجارة تلك البلدان. ونحث شركاء التنمية على زيادة كبيرة للمساهمات في الصندوق الاستثماري الدولي للإطار المتكامل وصناديق منظمة التجارة العالمية الاستثمارية الخارجة عن الميزانية، لصالح أقل البلدان نمواً. ونحث الوكالات الأساسية أن تعمل بالتنسيق مع شركاء التنمية على استكشاف سبل تعزيز الإطار المتكامل بغية معالجة القيود المتعلقة بالعرض التي تواجهها أقل البلدان نمواً، وتوسيع النموذج ليشمل جميع تلك البلدان، بعد إجراء استعراض للإطار المتكامل وتقييم للمخطط التجريبي في بلدان مختارة من بين أقل البلدان نمواً. ونطلب إلى المدير العام، بعد التنسيق مع رؤساء الوكالات الأخرى، تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتقرير كامل إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري حول جميع المسائل التي تؤثر على أقل البلدان نمواً.

المعاملة الخاصة والتفضيلية

٤٤ - نؤكد مجدداً أن أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية. ونلاحظ الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بتنفيذها من أجل معالجة المعوقات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً. وفي هذا الخصوص،

نلاحظ كذلك أن بعض الأعضاء اقترح اتفاقاً إطارياً بشأن المعاملة الخاصة والتفضيلية (WT/GC/W/442). ومن ثم تتفق على مراجعة جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ. وفي هذا الخصوص، نقر برنامج العمل المتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية المحدد في القرار بشأن المسائل والشواغل المتصلة بالتطبيق.

تنظيم وإدارة برنامج العمل

٤٥ - تحتتم المفاوضات الجارية بموجب بنود هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وسوف تجري الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري تقييماً للتقدم المحرز في المفاوضات، وتقوم بتقديم ما يلزم من توجيه سياسي وتتخذ قرارات حسب الضرورة. وبعد إقرار نتائج المفاوضات في جميع المجالات ستعقد دورة خاصة للمؤتمر الوزاري لاتخاذ قرارات تتعلق باعتماد وتنفيذ تلك النتائج.

٤٦ - وستقوم لجنة المفاوضات التجارية تحت سلطة المجلس العام، بالإشراف على سير المفاوضات بوجه عام. وستعقد لجنة المفاوضات التجارية اجتماعها الأول في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وستقوم بوضع آليات التفاوض المناسبة حسب الحاجة وتشرف على سير المفاوضات.

٤٧ - وباستثناء تحسينات وتوضيحات آلية التفاهم بشأن تسوية المنازعات سيعامل سير المفاوضات واختتامها وبدء سريان نتيجتها كأجزاء لعملية واحدة. غير أنه يمكن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مرحلة مبكرة على أساس مؤقت أو نهائي. وسوف تؤخذ الاتفاقات المبكرة في الاعتبار عند تقييم المحصلة الإجمالية للمفاوضات.

٤٨ - وستكون المفاوضات مفتوحة أمام:

١' جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

٢' الدول والمناطق الجمركية المنفصلة التي بصدد الانضمام وتلك التي تخاطر الأعضاء في اجتماع عادي للمجلس العام باعتمادها التفاوض حول شروط عضويتها والتي يشكل لها فريق عامل بشأن انضمامها.

ويقتصر اتخاذ القرارات بشأن نتائج المفاوضات على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

٤٩ - وستجري المفاوضات بطريقة شفافة بين المشاركين من أجل تيسير المشاركة الفعالة للجميع. وستجرى بهدف تأمين المكاسب لجميع المشاركين ولتحقيق توازن عام في نتيجة المفاوضات.

٥٠ - وستأخذ المفاوضات والجوانب الأخرى لبرنامج العمل في الاعتبار التام مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية والأقل نمواً، المتضمن في الجزء الرابع من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤؛ والمقرر المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المعاملة التفضيلية والأولى بالرعاية، والمعاملة بالمثل والمشاركة الأكمل للبلدان النامية؛ وقرار جولة أوروغواي أن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً؛ وجميع أحكام منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات الصلة.

٥١ - وسوف تعمل لجنة التجارة والتنمية ولجنة التجارة والبيئة كل في إطار ولايتها بمثابة منتدى لتحديد ومناقشة الجوانب الإنمائية والبيئية للمفاوضات، من أجل المساعدة على بلوغ هدف التعبير السليم عن التنمية المستدامة.

٥٢ - وقد أوليت أولوية قصوى أيضاً لعناصر برنامج العمل التي لا تتطلب مفاوضات. وسيجري متابعتها تحت الإشراف العام للمجلس العام الذي سيقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري.